

مجلس شورى الدولة

(مجلس القضايا)

6351

- اعادة محاكمة . صيغ جوهريية .
ماهيتها .

اصول

- (اعادة محاكمة) - اعادة محاكمة . عدم ابلاغ الفريقين
احالة الدعوى الى مجلس القضايا .

- ان الصيغ الجوهريية التي يعتبر اهمالها او مخالفة
اصولها سببا من اسباب اعادة المحاكمة هي الصيغ التي
من شأنها فيما لو احترمت ان تؤثر على نتيجة الدعوى .

- ان المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ لا تنص
على وجوب ابلاغ الفريقين احالة الدعوى الى مجلس
القضايا وان هذه الاحالة لم يوجدتها القانون لفتح
مجالات جديدة اضافية امام الفرقاء انما لتأمين فصل
الخلاف من قبل المجلس المذكور لاسباب داخلية لا علاقة
لها بحقوق الفريقين والدفاع عنها .

قرار ١٥٣٣ - تاريخ ١٩-١٠-١٩٦٧ - رقم الدعوى ٥٧٢٣/٩٦٧
طالبة الاعادة : الدولة - المطلوب الاعادة ضدهم : عريس وشركاه

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة ،
بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر
وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ، ولدى المذاكرة ،
بما ان الدولة بتاريخ ٢٦-٤-١٩٦٧ تطلب اعادة المحاكمة ضد
القرار الصادر عن هذا المجلس (هيئة القضايا) بتاريخ ٢ اذار ١٩٦٧

والقاضي بإبطال القرارين الصادرين عن وزير المالية بتاريخ ١٧-١-١٩٦٠ و١-٣-١٩٦٠ وبالزام الدولة ان تدفع للجهة المدعية عريس وشركاه « المثلة بشخص اميده جرجس عريس مبلغ اثنتي وخمسين الفا وستمئة وثمانى وتسعين ليرة لبنانية واربعين غل٠ وفائدته بنسبة ستة بالمئة من تاريخ هذه المراجعة لحين الدفع ويتضمنها الرسوم والمصاريف ومئة ليرة لبنانية بدل اتعاب محاماة .

في اسباب الاعادة

بما ان الدولة تحصر اسباب الاعادة في السبب الثالث المنصوص عنه في المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ مخالفة القرار المطعون فيه للاصول الجوهرية من ناحيتين :

اولا - عدم ابلاغ الفريقين احالة الدعوى الى مجلس القضايا .

ثانيا - عدم تعيين مقرر جديد لدى مجلس القضايا .

وبما ان الصيغ الجوهرية التي يعتبر اهمالها او مخالفة اصولها سببا من اسباب اعادة المحاكمة هي الصيغ التي من شأنها فيما لسو احترمت ان تؤثر على نتيجة الدعوى .

وبما ان المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ لا تنص على وجوب ابلاغ الفريقين احالة الدعوى الى مجلس القضايا وان هذه الاحالة لم يوجد لها القانون لفتح مجالات جديدة اضافية امام الفرقاء انما لتأمين فصل الخلاف من قبل المجلس المذكور لاسباب داخلية لا علاقة لها بحقوق الفريقين والدفاع عنها .

وبما ان الدعوى الحاضرة احيلت الى مجلس القضايا بعد ان تمت فيها سائر المعاملات الاصولية فامن كل من الفريقين دفاعه واصبحت جاهزة للقرار فلم يعد على المجلس المذكور ان يبلغ الفريقين امر الاحالة ولم يكن من داع لوضع تقرير آخر من قبل المقرر السابق - وهو احد اعضاء مجلس القضايا - طالما حالة الملف لا تزال نفسها كما انه لم يكن من مجال لتعيين مقرر آخر طالما لا موجب قانوني يقضي بذلك وطالما لم يظهر داع تفديري من قبل المجلس بهذا الشأن . لا بل ان نتيجة القرار كانت بالواقع موافقة لنتيجة التقرير .

وبما ان اسباب الاعادة المدلى بها لا تشكل خرقا للصيغ الجوهرية ويقتضى رد طلب الاعادة لعدم صحة اسبابه .

لهذه الاسباب

يقرر المجلس

- ١ - قبول طلب الاعادة شكلا
- ٢ - رد سائر الاسباب المدلى بها
- ٣ - تضمين الدولة الرسوم والمصاريف .

قرارا اعطي وافهم علنا في ١٩-١٠-١٩٦٧